

## الجوهـر النقي

ولم يذكر الشافعي سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستامرها أبوها خبر في معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستامر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب في حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التأويل لساغ في قوله عليه السلام في الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستامر - وحديث أمروا النساء في بناتهن رواه الثقة عن ابن عمرو ليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ولو صح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر في غيره من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء في انضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب واحرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء في انفسهن الحديث واخرجه البيهقي فيما بعد في باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه آخر عن عدى بن عدى عن ابيه عن العرس بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقي البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر - قلت - لا ضرورة إلى هذا التأويل بل يعمل باللفظين جميعا وهى اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقي ( وزيادة ابن عيينة غير محفوظة ) - قلت - اراد قوله والبكر يستامرها أبوها - وقد عزاها البيهقي فيما تقدم إلى مسلم وكانت غير محفوظة لم يخرجها ثم قال البيهقي ( وروينا عن الشعبي لا يجبر الا الوالد ) - قلت - لم يذكر سنده